اتفاقية بين

حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا

حـــول

التشجيع والحماية المتبادلـــة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا (يشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين " ويشار إلى كل منهما ب " الطرف المتعاقد ") .

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين بما يخدم التنمية الاقتصادية لديهما .

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعريـــــفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، تعني الكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :-

(أ) استثمار : أي نوع من الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين ولوائح الطرف الثاني، وهي تشمل بصفة خاصة وليس الحصر :-

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون و الحجز والضمانات .

ب- الأسهم، والسندات والأوراق المالية، وأي أنواع أخرى من المساهمة في الشركات .

ج- الحقوق النقدية، والمطالبات الناتجة عن التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية، وأي حقوق أخرى في الأموال .

د- حقوق الملكية الفكرية طبقا لتعريفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة الدولية للملكية الفكرية، بالقدر الذي يكون فيه كلا الطرفين المتعاقدين أطرافا في تلك الاتفاقيات، وتشمل دون الحصر حقوق النشر والتأليف والحقوق المرتبطة بذلك، وبراءات الاختراع، والعلامات والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية، وحقوق العمليات الفنية وحقوق تنوع النباتات والمعرفة والشهرة التجارية.

هـ- الامتيازات والتراخيص الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها أو استزراعها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضا مع أحكام هذه الاتفاقية وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار.

(٢) عائدات : كافة الأموال الناتجة من الاستثمار او إعادة الاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب .

(٣) مستثمر :

أ- أي شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد، و

ب- أي شركة أو تنظيم أو شراكة أو شكل أخر من الارتباط أدمج أو تأسس وفقا لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين وله مقر في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(٤) إقليم يعني :-

أ. بالنسبة لسلطنة عمان : الأرض والمياه الإقليمية والمجال البحري والجوي الخاضع لسيادته وتشمل حصريا المنطقة الاقتصادية والجرف القاري الذي تمارس فيه سلطنة عمان حقوق السيادة والولاية طبقا لقانونها المحلي وأحكام القانون الدولي.

ب. بالنسبة لجمهورية بلغاريا : إقليم جمهورية بلغاريا شاملاً البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس فيه جمهورية بلغاريا حقوقها السيادة والولاية طبقا للقانون الدولي .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات طبقا لتشريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية .

(٢) في حالة إعادة استثمار عائدات استثمار ما، تحصل عائدات تلك الاستثمارات على نفس المعاملة والحماية التي تتمتع بها الاستثمارات الأولية .

(٣) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها في البلد المضيف .

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

(١) تمنح استثمارات وعائدات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ، ويتمتع الطرفين المتعاقدين بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه استثمارات وعائدات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى استثمارات وعائدات مستثمريه ، أو إلى استثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

(٣) على كل طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات وصيانتها واستخدامها والتمتع بها أو التصرف فيها ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

(٤) يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلي :

أ- أي عضوية في أو انتساب إلى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم أو سيقام مستقبلاً ، أو سوق مشتركة ، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي.

ب- أية اتفاقيات حول تجنب الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو المسائل المتعلقة بالضرائب .

(٥) لا تلزم أحكام الفقرة (٢) أي من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر ذات المعاملة التي تمنح لمستثمريها في ما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والمنح والقروض الميسرة .

(٦) إذا تضمنت أحكام القانون المحلي لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلاً بموجب اتفاقيات دولية مطبقة بين الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية أخرى هما طرفان بها، على نظم سواء عامة أو خاصة اكثر أفضلية من تلك التي تقدمها هذه الاتفاقية فان هذه النظم تسود على الاتفاقية الراهنة بقدر ما لها من أفضلية .

(٧) دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة، فانه بعد انضمام جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي، لا تمتد فوائد المعاملة والأفضلية والمزايا الناتجة عن هذا الانضمام إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة

التأميم ونـــزع الملكية

(١) لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس أثار التأميم أو نـــزع الملكيـــة (يشار إليها فيما يلي ب " نزع الملكية ") وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل نفع عام لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية، وطبقا للقوانين المعمول بها لدى ذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز .

(٢) يجب أن تشتمل أي إجراءات لنزع الملكية على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمه الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية، أو قبل أن يصبح القرار معروفا للجمهور . وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية يتم تحديد التعويض طبقا للأصول المتعارف عليها عموما بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفه تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - راس المال المستثمر والأملاك وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة .

(٣) يتعين تحديد مبلغ التعويض - المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة - وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير ويحمل معدل فائدة سنوي يساوي ٣ أشهر من سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

(٤) يحق لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتصل بتقييم استثماراتهم ودفع التعويض وفقا لأحكام هذه المادة، بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

المادة الخامسة

تعـــويض الخسائـــر

(١) يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد أو اضطرابات لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين المحليين .

(٢) تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة والناتجة عن :-

أ. الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخر.

ب. قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

المادة السادسة

التحـــويـــلات

(١) على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر للآتي :-

أ. العائدات .

ب. حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أداء التزاماتهم المالية .

ج. الأموال المدفوعة سداداً لقروض مرتبطة بالاستثمار .

د. أجور ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أية دولة ثالثة، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار الذي أقيم في إقليمه .

ه. التعويض المدفوع بموجب المادتين (الرابعة) و (الخامسة) .

و. رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة، او زيادتها، أو توسعتها، وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية مصروفات مرتبطة بإدارة الاستثمارات .

(٢) يتم إجراء جميع التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل .

المادة السابعة

الحلـــــول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو من ينوب عنه بسداد دفعات لأحد مستثمريه بموجب تعويض، أو ضمان، أو عقد تأمين تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد المذكور أو من ينوب عنه يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول محل المستثمر فيما يتعلق بحقوق ودعاوي ومطالبات ذلك المستثمر بنفس القدر الذي كان لمن سبقه .

31/01/2008 02:12 24737013 MIN OF ECONOMY PAGE 21/25

المادة الثامنة
الالتزام الخـــــاص

تخضع الاستثمارات التي تشكل موضوعاً لالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية، لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكام أكثر أفضلية عما تحتويه هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة
تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

(١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين ، إذا أمكن ذلك .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم طلب التسوية يقدم النزاع - بناء على طلب المستثمر - إلى :-

أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار ، أو

ب. التحكيم الدولي بموجب :

١. قوانين التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL) ، أو

٢. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي نشأ بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥م (ICSID)، أو

٣. محكم دولي أو هيئة تحكيم يتم تأسيسها بالاتفاق بين طرفي النزاع .

ج. أي شكل آخر لتسوية النزاع يتفق عليه طرفا النزاع .

31/01/2008 02:12 24737013 MIN OF ECONOMY PAGE 22/25

(٣) إذا اختار المستثمر المعني بالنزاع رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فلا يحق له بعد ذلك رفعها إلى جهة أخرى .

(٤) تكون القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم المعنية نهائية وملزمة قانوناً لطرفي النزاع ، وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ القرارات وفقاً لقانونه المحلي .

(٥) لا يمكن للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع ، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كلياً خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين.

المادة العاشرة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية - إذا أمكن ذلك - عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين التفاوض، فإنه يجوز وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .

(٣) تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي :- يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد في الهيئة خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويقوم هذان المحكمان باختيار عضو من دولة ثالثة، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، وذلك خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين.

(٤) إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وفي غياب اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يطلب من نائب الرئيس القيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة. فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولمبادئ القانون الدولي .

(٦) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين . تحدد هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها ويتحمل كل طرف متعاقد تكلفه العضو الذي يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكلفة الرئيس بالتساوي ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

المادة الحادية عشرة
مجال تطبيـــق الاتفـــاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ولكن لا تطبق على أي نزاع نشأ، أو أي مطالبة تتعلق باستثمارات سابقة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثانية عشرة
التشـــاور

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر التشاور في أية مسألة مرتبطة بهذه الاتفاقية . تصدر أي موضوعات يتفق عليها الطرفان المتعاقدان في بروتوكول منفصل وتشكل جزء متكامل من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة
بدء العمل بالاتفـــاقية ومدتها

(١) يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٥) عاماً وتستمر نافذة لفترات (١٠) سنوات متعاقبة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر

31/01/2008 02:12 24737013 MIN OF ECONOMY PAGE 24/25

كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية، وذلك قبل أثنى عشر شهراً من تاريخ انقضاء مدتها.

(٣) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل إنهاء الاتفاقية، فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٢) تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدره (١٥) عاماً من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضا كاملاً من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في السبت... في هذا اليوم .....٨..... من شهر يونيو... من عام ١٤٢٨هـ الموافق ...٣٠/٠٦/٢٠٠٧...م باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ، ولكل النصوص لها حجية قانونية متساوية، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عـــن حكومـة سلطنة عمان

أحمـــد بـن عبـــدالنبي مكي
وزيـــر الاقتصـاد الـــوطني
نـــائب رئـيس مجلس الشؤون
المـــاليـــة ومـــوارد الطاقـــة

عـن حكومة جمهورية بلغاريا

رومـــين أوفيشـــاروف
وزيـــر الاقتصاد والطاقـــة

31/01/2008 02:12 24737013 MIN OF ECONOMY PAGE 25/25